

واخو له واوصى بثلث لساكن ثم وبيت روجه الاول المالك
 والرابع وركب اثنين وما الاخر لله بقرعة الاول من ابيه لرجله
 سهم ونصف سهم وكل من سمان من وصى الاخر هو الميت الباقي
 سهمين وورثته اثنان تسع من اربعة لاحتة سفينة سمان وكل من اخ
 ليه سهم وسمانه من اوصى بقرعة ما نصف ما ثم بقرعة الاول ما بين اثنين
 نصف الثانية بثلث ستة عشر من كل اربعة من كل اربعة من ثمانية اثنان مقربا
 في اثنين نصف الثانية وهو كل من سمي من الثانية اثنان مقربا في واحد
 نصف من كل اثنان من اربعة من اربعة سهم في اثنين نصف الثانية وليس
 لهما من الثانية شيء ولان اثنين من اربعة من اربعة سهم في اثنين
 اثنين وثمانون العاقبة ما فيها اثنان شقيقة الصعب اثنان في واحد من اربعة
 وكل من اربعة من اربعة من اربعة من اربعة اثنان في اثنين ما اربعة وله من
 الثانية سهم اربعة من اربعة سهم في اربعة اربعة اربعة اربعة
 اشتم ووصى الميت الثالث من اربعة من اربعة اربعة اربعة اربعة
 بقرعة سهم بقرعة لله السمس وكل من اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 قسامة لا تسع علم بقرعة وتكون اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة من
 البقرعة الاول سهمين وقرعة الثلث تسع ستة وتسع تسع تسع
 التسع بقول روجه الاول من بقرعة سهم في اثنين نصف الثانية بقرعة
 البقرعة الثالثة تكون اثنان عشر وليس لهما من الثانية شيء ولان اثنين
 لهما من اربعة سهمين في خمسة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 سهم من بقرعة في اثنين تسع بقرعة ولان اثنين اربعة اربعة اربعة اربعة
 خمسة اربعة اربعة وعشرون ولان اثنين اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة

143
 والبرية الاول الباقي سمان من البقرعة الاول سهمين نصف الثانية
 ثم بقرعة البقرعة الثالثة وله من الثانية باء اخ لا سهم في ستة اربعة
 وله من الثانية ثلثة بقرعة ثمانية الثالث خمسة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 اخ لا سهم في خمسة بقرعة اربعة اربعة من من الميت لاول وهو الميت
 الرابع عن خمسة اربعة اربعة سهمين وله اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 فقديها ثلثة لوصى لم يترك ثلثة سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين
 لثلاثة سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين سهمين
 سبعة عشر اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 وهو ما اربعة وعشرون اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 وتكون اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 ستة وتسعون من بقرعة روجه الاول وهو الميت العاقبة على اثنين وعشرين سهم
 وركب اثنين وما الاخر لله بقرعة الثلث من اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 ويوصى بقرعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
القبض الثاني في التركة
 واذا كانت التركة بقرعة يكيل او وزن بالقرعة في ثلثة اربعة اربعة اربعة
 من حيث تسع وعشرون التركة ما تتركه هو كل من اربعة اربعة اربعة اربعة
 اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 تسع على الفسوم عليه فاحسب من الفسوم هو نصيب التركة بقرعة له